الآن ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا
فلا صح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة
فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى
اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على تقدمه والا فله تحليفه
بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف القول
لمن سيل في رجل اشترى دارا ثم ظهر ان عليها عوارض سلطانية
ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم كما افتى بذلك
الخير الرملي في نهج النجاة عن النسا وخانية اشترى ارضا
او دارا على انها حرة في النوايب فاذا طولب المشتري
بالنوايب له ان يردها على البايع حيا او على ورثته بعد موته
سيل في رجل اشترى من اخر دارا بما اشتملت عليه من
البنا فظهر ان ارضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك
فسخ البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة في الخيرية فهل صح
من البيع بنقلها رجل اشترى ارضا او كرما فظهر انه شربه
كان على ناوقة اي ميزاب فوضع على ظهر نهر او موضع اخر
كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل
العيوب رجل شرى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ما
واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها
بجميع الثمن وان شا رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان
العيب سيل في رجل اشترى من اخر جارية وتسلمها منه
ثم بعد ذلك ايام زعم انه ظهر بها عيب قديم كان عند البايع
مستندا في ذلك بمجرد قولها وقول طبيب ذمي وان له ردها
بذلك فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر
قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطبا كدق وسل
وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم

والاثنان

والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين
عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله
في العمادية واجاب قارى الهداية بان العيب ان كان
يختص بمعرفته الاطبا قيل انما يثبت بقول اثنين عدلين من
الاطبا وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه
الرجال كالعيوب بالنسا اكتفى بقول امراة واحدة عدلة
وسيل ايضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب
وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك
العيب من المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا
يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات
وفي مجموعة مويد زاده يقبل قول الاطبا الى من اهل الكفر في
الخصومة واليمين وقد ذكره لك في كتاب لوازم القضاة و
الحكام لصحكي افندي وفيه كلام طويل ومسايل حسنة في
كيفية تحليف البايع فراجعه ان شيت وفي البحر من العيب
ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين
قولهم والمرجع في الحبل الى قول النسا وفي الدا الى قول
الاطبا لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل انقطاع
الدم لتتوجه الخصومة الى البايع فاذا توجهت اليه
بقولها وعين المشتري انه عن حبل رجعنا الى قول النسا العا
العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البايع وان عين انه عن ثم قبضها صح
دا رجعنا الى قول الاطبا الى انه قال نقلا عن الخانية لو
اشترى جارية ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد
ابن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع
الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها
القاضي للنسا ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك

Copyright © King Saud University